السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود
الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا قاري الهداية ولو
شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره
الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا مالا يقتل
بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما
باطلة لانه مرتد فى زعمهما وشهادة الذمى على المرتد باطلة وكذا العبد
والمحدود فى قذف قاضيخان فى فصل فى الشهادة الباطلة من
كتاب الشهادة ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم
كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من
الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال فى حقيبته او على
وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك لو كان مع
غلامه على دابة اخرى فليس بسلب قاضيخان قبيل فصل فى قسمة
الغنايم تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمى تبجيلا كفر ولو قال المجوسى
يا استاد تبجيلا كفر كذا فى صلوة الظهيرية فى الصغرى الكفر شئ عظيم
فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة
السكران الا الردة بسب النبى عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا
فى البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والاخرة الا جماعة
الكافر بسب نبى وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة
وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبى اذا اسلم والمكره على
الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت
اسلامه برجلين ثم رجعا كما فى شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب
القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها
الا الحج كالكافر الاصلى اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا
يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما فى شهادات الولوالجية

وبينونة

وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او
قتل على ردته لم يدفن فى مقابر اهل ملة وانما يلقى فى حفيرة كالكلب
والمرتد اقبح كفرا من الاصلى الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم
فى جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم
فى شئ مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا
بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا فى الفتاوى من الفاظ
التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه
خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع
كذا فى الخلاصة وفى مناقب الكردرى يكفر اذا انكر خلافتهما او
ابغضهما لمحبة النبى لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به
انتهى وفى التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به
او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى
يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك
الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو
منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة
ورجوع كذا فى فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة
بالردة من عدلين فما فايدته قلت ثبوت ردته بالشهادة
وانكاره توبة فتثبت الاحكام التى للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال
وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو فى
مرتد تقبل توبته فى الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة
بسب النبى صلى الله عليه وسلم وبسب الشيخين كما قدمناه
اشباه من كتاب السير **كتاب الكراهية والاستحسان** واذا قال
الكافر للمسلم علمنى القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه فى الدين لكن
لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس به خزانة المفتين
فى اوايل الكراهية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة

مطلب كتاب الكراهية والاستحسان

Copyright © King Saud University